

## أمر عدد 1554 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإحداث محكمة عسكرية دائمة بالكاف

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع،

بعد اطلاعه على القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية المدرج بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة على المادة الأولى منه،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث محكمة عسكرية بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 897 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط عدد الدوائر في المحاكم العسكرية الدائمة،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول -** أحدثت محكمة عسكرية دائمة مقرها الكاف، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرتها الترابية المبينة بالفصلين  
الثالث والرابع من هذا الأمر.

**الفصل 2 -** تشتمل المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف على دائرة واحدة.

### مرجع النظر الترابي

**الفصل 3 -** يشتمل مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف زمن السلم جميع المناطق التابعة لولايات الكاف وجندوبة وباجة  
وسليانة والقصرين.

**الفصل 4 -** يمتد مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف زمن الحرب في الأماكن التي توجد فيها القوات التونسية خارج البلاد  
في اتجاه حدود المناطق المذكورة بالفصل المتقدم.

وإذا كان وجود القوات التونسية في تلك الأماكن بموجب تحالف بين الحكومة التونسية والحكومة الحليفة، فيخضع مرجع النظر إلى ما تقتضيه  
نصوص الحلف.

**الفصل 5 -** وزراء العدل والدفاع الوطني والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993.